الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من
مذهب الشافعي وبه قال احمد و ابو حنيفة ومالك
تبطل **فصل** واتفقوا على انه اذا اتصلت
الصفوف ولم يكن بينهما طريق او ظهر صح الايتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الماموم والامام
نهر او طريق فقال مالك والشافعي تصح وقال
ابو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في
المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال
مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة
في المشهور عنه يصح **فصل** والاقتداء بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح واتفقوا على جواز اقتداء
المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض
بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز وقالوا لا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر وقال الشافعي يجوز **فصل** والاقتداء بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا
للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض
واختلفت الرواية عنهم في النفل والراجح من
قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ اولى
من الصبي بالامامة بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح
في غير الجمعة من غير كراهة وكره ابو حنيفة امامة العبد

وامامة

وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة الا عند ابن
سيرين وهذل هو اولى من البصير نص الشافعي على
انهما سواء وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره
الشيرازي من الشافعية وجماعة ويكره امامة من
لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا يكره
فصل وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان
فسقه بلا تاويل لا تصح امامته ويعيد الصلاة من
صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت
وعن احمد روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة
المراة بالرجال في الفرض بالاتفاق واختلفوا في جواز
امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز احمد
بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون **فصل**
واختلفوا في الاولى بالامامة هل هو الافقه او
الاقرا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه
الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الذي يحسن
جميع القران ويعلم احكام الصلاة اولى واختلفوا
في امامة الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة
بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال
مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال
الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان

Copyright © King Saud University